فقد استوجب العقوبه ويا سبحانه العقوبه ظلم نفسه اذا اوقعها في
لتلف والمهالك وقد كان يجد الى غير ذلك سبيلا ومويلا يسلم به من العـ
ـب وسال يقول الله عز وجل انه كريم التواب ٥ وسالت عن قول
الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين النا
س والله سميع عليم ٥ قال محمد بن يحيى عليه السلام وقد سئل عن هذه المسله جدي
القسم بن ابرهيم صلوات الله عليه فقال لا تجعلوا الله سبحانه عرضة لايمانكم
لا تكثروا الحلف بالله عز وجل في كل حال وعند كل مقام ووقروا الله
سبحانه واجلوه عن ان تجعلوه عرضة لايمانكم وان اصلحتم بين الناس وان
اردتم بايمانكم الاصلاح ٥ وسالت عن قول الله سبحانه والذين يتو
فون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
قال محمد بن يحيى عليه السلام اراد عز وجل بما ذكر من الاربعة اشهر وعشرا
تربصا منه لعباده بعده المتوفا عنها زوجها وعدتها فهي كما قال الله
سبحانه اربعة اشهر وعشرا ٥ وتربصها فهو توقفها عن الازواج الى
تقضي عدتها وقت خاطبك الله من السوال رحمك عن بها حتى يمضي مده من
دهرها كيف تفعل ولم تفسر حملها كيف كان ولا على اي معنا وقع فان
كنت اردت حملها انه مات في بلد ولم تعلم بموته الا بعد سنة او اكثر
فقد قال في ذلك بعض المتفقهين انه لا عده عليها عند علمها لانه قد
اتى عليها من المدة من حين توفي زوجها ما قد اخرجها من عدتها وهذا ارحمك
الله قول مدخول محال لا يقبله من له علم وفهم ولكن نقول في ذلك انها
تعتد من يوم وصل بها الخبر ولا تنظر الى المدة التي وقعت بين موت زو
جها ووصول خبره بها لان الله عز وجل قد فرض عليها في عدتها فرو
ضا من ذلك ترك الزينة والطيب واظهار الجزع والحزن والشعث
ولكن تعتد عدة يوم وصل بها الخبر اربعة اشهر وعشرا وان كنت اردت

حملها

حملها انها لم تعلم ان عليها عدة لموت زوجها فخرجت من بيت عنها وقبل
انقضاء عدتها فان النكاح فاسد باطل يفرق بينها وبين زوجها وتعتد ار
بعة اشهر وعشرا ثم تنكح وعليها التوبة الى الله عز وجل والاستغفار
مما جاءت به من حبسها وقبح فعلها ولو ان مره علمت ان النكاح في
عدتها لا يجوز لها ثم تعمدت وعلم الزوج ايضا انها في عدتها وان نكا
حها لا يجوز له في عدتها فاجترا على النكاح في العده وكان ذلك في
عصر امام لوجب عليه ان يقيم الحد عليهما وينفذ حكم الله سبحانه
فيهما وان لم يكن في عصر امام وجب على المسلمين ان ينكروا عليهما
في فعلهما ويغيروا ما اتيا به من عظيم جرمهما لان الله سبحانه يقول و
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والعسر
على هادين من البر والتقوى والرشد والهدى ٥ وسالت
عن قول الله سبحانه الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر المو
ت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن ا
كثر الناس لا يشكرون قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هاولي قوم من بني اسر
ائيل هربوا الا انه وقع فيهم الطاعون بما كان من فعلهم وخالفهم فخا
فوا ففروا عند ذلك من الموت وظنوا ان الامر انما نزل في البلد وانه
لا يلحقهم الى غيره فلما امعنوا في الذهاب وظنوا انهم قد نجوا اماتهم
الله عز وجل مرة واحدة كما ذكر وان هم قدرته وانه لا مهرب منه ولا
راد لامره ولا معقب لحكمه ثم احياهم تبارك وتعالى من بعد ذلك وقلت
هل يجوز للرجل ان يهرب من البلد الذي يقع فيه الطاعون والامراض وقد
روي في الطاعون رواية عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا تد
خلوا عليه ولا تفروا منه واما الامراض فقد ينبغي للرجل اذا خشي اذا
وسادا اشد من ان ينفسه ويخرج منه ولا يغرر بنفسه فان الله تع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)